

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتى ونأمر باصداره واضافته الى قوانين
الدولة .

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٩

قانون جوازات السفر (١)

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون جوازات السفر
لسنة ١٩٦٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

المادة ٢ - تعنى كلمة (المملكة) المملكة الاردنية
الهاشمية .

تعنى كلمة (وزير) وزير الداخلية .
تعنى كلمة (مدير) مدير الجوازات العام ويكون
مرتبطا بوزير الداخلية مباشرة .

تعنى كلمة (قنصل) القنصل المعين بموجب نظام الخدمة
المدنية

تعنى كلمة (اردنى) في هذا القانون او في أى نظام
يوضع بموجبه كل شخص حائز على الجنسية الاردنية
بمقتضى احكام قانون الجنسية الاردنية .

المادة ٣ - تعطى جوازات السفر الاردنية لطالبيها من
الاردنيين الثابتة جنسيتهم اصلا او بعد حصولهم على شهادة
الجنسية أو التجنس .

المادة ٤ - (أ) لا يجوز للاردنى مغادرة الممكة او
العودة اليها الا بجواز سفر قانونى صادر بمقتضى احكام هذا
القانون .

(ب) يجوز للوزير السماح للرعايا الاردنيين بالخروج
من المملكة والدخول اليها بموجب اية وثيقة سفر رسمية
تثبت الشخصية دونما حاجة لجوازات السفر في حالات
خاصة على اساس المعاملة بالمثل .

المادة ٥ - جوازات السفر الاردنية والوثائق التى تقوم
مقامها هى :

- (أ) ١ - جوازات السفر السياسية .
- ٢ - جوازات السفر الخاصة .
- ٣ - جوازات السفر لهمة .
- ٤ - جوازات السفر العادية .

(ب) تذاكر السفر التى تصدر للاجانب المقيمين في
المملكة .

(ج) تذاكر السفر التى تصدر للحجاج المسلمين المقيمين
في المملكة .

المادة ٦ - يختص المدير او من ينوبه في المملكة
والقنصليات الاردنية في الخارج باصدار جوازات السفر
الاردنية باستثناء جوازات السفر السياسية فتختص وزارة
الخارجية بمنحها وتجديدها .

المادة ٧ - (أ) تمنح جوازات السفر السياسية :

- ١ - لاعضاء الاسرة المالكة .
- ٢ - لرئيس الوزراء .
- ٣ - لرئيسى مجلسى الاعيان والنواب .
- ٤ - للوزراء العاملين ورؤساء الوزراء والوزراء السابقين
- ٥ - لرئيس الديوان الملكى . كبير الامناء . الطبيب
الخاص . الأمين العام للديوان الملكى . الأمين الأول . ناظر
الخاصة الملكية . ورئيس التشريفات الملكية .
- ٦ - لموظفى وزارة الخارجية في المركز من درجة
وزير مفوض فما فوق وفي السفارات من درجة ملحق فما
فوق .

٧ (ب) - للقائد العام للقوات المسلحة الاردنية ورئيس
هيئة الاركان والممثلين العسكريين في السفارات الاردنية
بالخارج ومدير الأمن العام ومدير المخابرات .

(ب) (٣) يجوز منح زوجات حامل جوازات السفر
السياسية جوازات سفر سياسية منفصلة وادخال اولادهم
القاصرين وبناتهم العازبات اذا كن مقيمات معهم في منزل
واحد في جواز سفر أى منهم .

(ج) يعمل بجواز السفر السياسى لمدة سنتين من
تاريخ اصداره ويجوز تجديده لمدة سنتين على أن لا تتجاوز
مدة العمل به أربع سنوات من تاريخ الاصدار .

(د) يسترد جواز السفر السياسى بعد زوال الصفة التى
اصدر من اجلها .

(هـ) لا يستوفى أى رسم عن جواز السفر السياسى .

المادة ٨ (٤) - للوزير أو من يفوضه أن يصدر جوازات
سفر خاصة (وفق نموذج خاص تعدده مديرية الجوازات
العامة الى -

(أ) ١ (٥) - اعضاء مجلس الأمة واعضاء المجلس الوطنى
الاستشارى .

- ٢ - موظفي الحكومة من الدرجة الاولى فما فوق .
٣ - وكلاء الوزارات ومدراء الدوائر .
٤ - كبار ضباط الجيش والأمن العام من رتبة زعيم
فما فوق .

٥ (١) - رئيس الجامعة الأردنية وجامعة اليرموك
واعضاء مجلس أمنائهما .

٦ (٢) - رئيس واعضاء محكمة التمييز ورئيس
النيابات العامة المتقاعدين والضباط المتقاعدين من رتبة لواء
فما فوق .

(ب) ١ - يجوز ادخال زوجات الاشخاص المذكورين في
الفقرة (أ) من هذه المادة في جواز السفر الخاص واولادهم
القاصرين وبناتهم العازبات غير المتزوجات اذا كن مقيمات
معهم في منزل واحد .

٢ - يعمل بجواز السفر الخاص لمدة سنتين من
تاريخ اصداره ويجوز تجديده لمدة لا تتجاوز سنتين
اخرين .

٣ - يسترد جواز السفر الخاص بعد زوال الصفة
الخاصة التي أصدر من أجلها .

٤ - لا يستوفي اي رسم عن جواز السفر الخاص .

٥ (٣) - استثناء مما ورد في البند (٤) من هذه
الفقرة يستوفي رسم قدره عشرة دنانير عن كل جواز سفر
خاص يعطى للاشخاص المشمولين باحكام البند (٦) من
الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٩ - للوزير أو من يفوضه ان يمنح جوازات سفر
لمهمة معينة (وفق نموذج خاص تعدده مديرية الجوازات
العامة لهذه الغاية) الى :

(أ) ١ - الموظفين الموفدين في مهمة رسمية لتمثيل
المملكة في المؤتمرات والاجتماعات والهيئات الدولية
والمعارض .

٢ - الموظفين الاداريين والكتبة الملحقين بالبعثات
الدبلوماسية والقنصلية الاردنية لدى هيئة الامم المتحدة .

٣ - من يعهد اليهم بمهام رسمية مؤقتة من قبل
الحكومة بشرط ان تقتضى المصلحة صرف هذا الجواز .

(ب) ١ - يجوز ادخال الزوجة او الزوجات والاولاد
القاصرين في جواز السفر لمهمة اذا كانوا مسافرين برفقة
حامله .

٢ - تصرف جوازات السفر لمهمة للمدة التي تقتضيها
المهمة .

٣ - لا يستوفي اي رسم عن جواز السفر لمهمة .

٤ - يسترد جواز السفر لمهمة عند انتهاء المهمة
المنتدب الموظف من أجلها .

المادة ١٠ (٤) - (أ) يكون جواز السفر العادي صالحا
لمدة ثلاث سنوات من تاريخ اصداره وبعد انتهاء مفعوله او
انتهاء مدته يجوز تجديده لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات او
يصرف جواز سفر جديد بدلا منه .

(ب) تبقى جوازات السفر العادية المعمول بها قبل نفاذ
هذا القانون سارية المفعول لحين انتهاء مدتها .

المادة ١١ - يجوز أن يشمل جواز السفر العادي عند
اصداره زوجة او زوجات حامله واولاده القاصرين دون
السادسة عشرة او من هم تحت ولايته على أن تكون اعمارهم
دون السادسة عشرة وان يكونوا منحدرين من اب اردني .

المادة ١٢ - يجوز منح جواز سفر عادي منفرد للزوجة
أو للاولاد القاصرين بعد موافقة الزوج أو الولي خطياً .

المادة ١٣ - للمدير اصدار جواز سفر عادي لمدة محدودة
في حالات خاصة لا تزيد عن سنة ولا يعتبر حامل هذا
الجواز مكتسباً الجنسية الاردنية وللمدير أن يسترده في أي
وقت .

المادة ١٤ - اذا وقع شك في جنسية طالب الجواز السفر
فيجب على القنصلية الرجوع الى وزارة الداخلية .

المادة ١٥ - للمدير أو من يفوضه منح وثيقة سفر
جماعية عند الطلب للاردنيين الذين يرغبون في القيام
برحلات جماعية بشرط أن لا يقل عددهم عن عشرة
أشخاص وأن لا يزيد عن الخمسين .

المادة ١٦ - تكون وثيقة السفر الجماعية صالحة لمدة
سنة أشهر على الأكثر من تاريخ اصدارها ولسفرة واحدة
وتسترد عند العودة .

المادة ١٧ - تسجل اسماء طالبى وثيقة السفر الجماعية
ومحل ولادتهم وتاريخها وتلصق صورهم الفوتوغرافية على
الوثيقة .

المادة ١٨ - على كل من يتخلف من اعضاء الرحلة عن
العودة ان يحصل على جواز سفر عادي بمفرده او وثيقة سفر
اضطرابية .

المادة ١٩ - (أ) للمدير أو من يفوضه منح تذاكر سفر
(حسب النموذج المعد لهذه الغاية) لمدة لا تزيد عن سنة
واحدة للاشخاص الاجانب غير التابعين لجنسية دولة معينة
أو الى رعايا دولة ليس لها في المملكة ممثل قنصلى ولا
يحملون جوازات سفر قانونية .

(ب) لا تخول تذكرة السفر حاملها حق الدخول الى
المملكة او المرور منها الا بعد الحصول على تأشيرة دخول او
مرور .

المادة ٢٠ - للمدير او من يفوضه منح تذاكر حج مؤقتة (وفق النموذج المعد لهذه الغاية) لمدة لا تزيد عن ستة أشهر ولسفرة واحدة صالحة للسفر الى المملكة العربية السعودية فقط للاشخاص المقيمين في المملكة بصرف النظر عن جنسياتهم الاصلية .

المادة ٢١ - للقنصليات الاردنية في الخارج منح وثيقة سفر إضطرابية (وفق النموذج المعد لهذه الغاية) للأردنيين الراغبين في العودة الى المملكة والذين ليس بحيازتهم جوازات سفر وذلك في الحالات الاضطرابية المستعجلة .

المادة ٢٢ - يراعى عند اصدار جواز السفر او تذكرة السفر ما يلي :-

(أ) تلصق صورة الطالب الفوتوغرافية وتختتم بخاتم الجهة التي صدر عنها جواز السفر او تذكرة السفر .

(ب) تذكر في الجواز او التذكرة البيانات الخاصة باسم الطالب ولقبه ومهنته ومحل ولادته وتاريخ ميلاده والعلامات المميزة له .

(ج) يذكر في الجواز أو تذكرة السفر اسماء الدول التي يسمح بالسفر اليها .

(د) عند اصدار جواز سفر جديد يلغى الجواز القديم ويعاد الى صاحبه وكذلك التذكرة .

المادة ٢٣ - (أ) على كل شخص يدخل المملكة من اية بلاد اخرى ما عدا الاحوال المبينة في الفقرتين (ج . د) من هذه المادة أن يكون لديه جواز سفر او وثيقة اخرى معمول بها يبرزها عندما يطلب اليه ذلك ويقتضى ان يكون الجواز او الوثيقة الاخرى مؤشرا عليه او عليها بالدخول الى المملكة الا اذا - كان الجواز معطى بمقتضى احكام هذا القانون .

(ب) كل من يدخل المملكة او يشتبه بانه دخلها خلافا للاحكام الانفة الذكر يجوز ان يقبض عليه بدون مذكرة قبض وعند ذلك للوزير او من ينوبه ان يأمر بابعاد ذلك الشخص ان كان غير اردني او احواله الى قاضي الصلح مع الاوراق المختصة سواء اكان اردنيا أم غير اردني وعند ادانته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اسبوعين ولا تتجاوز سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن ثمانية دنانير اردنية ولا تتجاوز مائة دينار او بكلتا العقوبتين وبالإضافة الى هذه العقوبة يجوز ابعاد ذلك الشخص اذا كان غير اردني بامر من الوزير او من ينوبه وللوزير أن يأمر ايضا بالاحتفاظ به تحت التوقيف الى أن ينفذ امر الابعاد .

(ج) يجوز للوزير أن يسمح في احوال خاصة بدخول أى شخص الى المملكة اذا رأى انه شخص لائق لان يدخل المملكة وفي هذه الحالة يصرف النظر عما اذا كان دخوله مخالفا لما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة .

(د) لمجلس الوزراء بتنسيب الوزير أن يصدر امرا خطيا يستثنى به كليا او جزئيا من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة اناسا معينين او صنفا منهم أو رعايا دولة ما على أن يبين في هذا الأمر شروط دخول اولئك الاشخاص أو ذلك الصنف أو رعايا تلك الدولة الى المملكة وكل شخص دخل المملكة ويقصر في العمل بالشروط المبينة في الأمر المذكور او يخالف او يشتبه في أنه خالف شروط ذلك الامر يكون عرضة لتطبيق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة بحقه .

المادة ٢٤ (١) - (أ) يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات كل من زور او حرف او محى او كشط او غير في جواز او وثيقة سفر في أية وثيقة من الوثائق الرسمية المقدمة للحصول على جواز او وثيقة سفر .

(ب) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز السنة او بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تتجاوز مائتي دينار او بكلتا العقوبتين كل من :-

١ - ادعى انه المالك الحقيقي لجواز او وثيقة سفر بانتحاله اسم الغير او بادعاءات كاذبة . وكذلك من اعطى الجواز او الوثيقة الى ذلك الشخص لاستعمالهما بصورة غير قانونية .

٢ - وجد معه جواز او وثيقة سفر بصورة غير مشروعة .

٣ - ادعى كذبا فقدان جواز او وثيقة السفر او اتلفها عن عمد بقصد اخفائها .

٤ - قدم في المملكة او خارجها بيانات او ادعاءات كاذبة بقصد الحصول على جواز او وثيقة سفر لنفسه او لشخص آخر .

٥ - وقع على شهادة كاذبة لطالب لجواز او وثيقة السفر .

(ج) ١ - اذا فقد شخص جواز او وثيقة سفره وطلب اصدار جواز او وثيقة جديدين فلمدير الجوازات قبل اصدار الجواز او الوثيقة الجديدين ان يكلف الطالب بتقديم كفالة مالية مصدقة من الكاتب العدل بمبلغ يتراوح بين ٥٠ - ٢٠٠ دينار يتعهد بموجبها بالمحافظة على الجواز أو الوثيقة الجديدين .

٢ - اذا فقد الجواز أو الوثيقة الصادرين بعد تقديم الكفالة خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ اصدارهما فلا يصرف جواز أو وثيقة بدلا من المفقود ما لم تدفع قيمة الكفالة ولقاء كفالة جديدة .

(د) يكون رسم اصدار جواز بدل المفقود لاول مرة عشرة دنانير ويكون رسم اصدار جواز بدل المفقود بعد ذلك عشرين دينارا .

المادة ٢٥ - النظر في الجرائم المذكورة في هذا القانون والحكم بالعقوبات المترتبة عليها من وظائف قضاة الصلح .

دينار	فلس
١٥	
١	١ - رسم جواز السفر
١	٢ - رسم الاضافة عن اى شخص او اشخاص من افراد العائلة
١	٣ - رسم التظهير (تغيير المهنة أو تصحيح العمر او اضافة الاقطار)
	٤ - رسم وثيقة السفر الجماعية بواقع دينار واحد عن كل شخص يرد اسمه في تلك الوثيقة
٧	٥ - رسم تذكرة السفر المنصوص عنها في المادة ١٩ من هذا القانون .
٢	٦ - رسم الاضافة على تذكرة السفر
٢	٧ - رسم التظهير على تذكرة السفر
٥	٨ - رسم تذكرة الحج المؤقتة
٢	٩ - رسم وثيقة السفر الاضطرارية

(ج) تبقى الانظمة والتعليمات السابقة الصادرة بموجب القانون السابق والمعمول بها عند نفاذ هذا القانون والتي لا تتعارض مع احكامه سارية المفعول الى أن تعدل أو تستبدل بغيرها بموجب احكام هذا القانون .

المادة ٢٩ - رئيس الوزراء ووزراء العدلية والداخلية والخارجية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١ / ٢ / ١٩٦٩ .

المادة ٢٧ - لمجلس الوزراء أن يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٨ - (أ) يلغى قانون جوازات السفر الموحدة رقم (٥) لسنة ١٩٤٢ وذيوله وما طرأ عليه من تعديلات .

(ب) يلغى أى تشريع اردنى أو فلسطينى الى المدى الذى تتفاير فيه احكامه مع احكام هذا القانون .